الدنيا والثواب في العقبى ويعبر عن الطهارة ايضا قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اي طهارة سميت
بها لانها تطهر المزكي عن الذنوب وشرعا هي اي الزكوة تمليك المال ولو قال تمليك جزء من المال لكان
احسن وكان الواجب ايضا ان يقول تمليك المال على وجه لا بدل منه حتى لا يرد الكفارة اذا ملكت لان التمليك
بالوصف المذكور موجود فيها على انها تتادى بالاباحة بخلاف الزكوة من فقير احترز به عن الغني مسلم
احترز به عن الكافر غير هاشمي وهو من يكون منسوبا الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس
وآل عقيل وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب ولا مولاه اي مولى هاشمي فان دفع الزكوة اليهم لا يجوز
على ما يجيء ان شاء الله تعالى واحترز بقوله بشرط قطع المنفعة عن المملك بكسر اللام وهو الدافع من كل
وجه عن الدفع الى فروعه وان سفلوا والى اصوله وان علوا والى مكاتبه ومن دفع احد الزوجين
الى الآخر فان المنفعة لا تنقطع عن الدافع في هذه الصور بالكلية واللام في لله تعالى تتعلق
بقوله تمليك المال اراد ان يكون على وجه النية مع الاخلاص لله تعالى شرط وجوبها اي وجوب الزكوة واراد
به الفرضية لانها ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة وهو خمسة الاول العقل فلا تجب على المجنون
وقال الشافعي تجب عليه فيخرج عنه وليه والثاني البلوغ فلا تجب على الصبي وقال الشافعي تجب فيخرج
عنه وليه او وصيه لانه حق مالي يجب في مالهما كنفقة الزوجات والعشر والخراج ولنا قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاث الحديث وهما ليسا بمخاطبين في العبادة فلا تجب عليهما والنفقة ونحوها حقوق العباد
ولهذا تتادى بدون النية وكذا العشر ولهذا يجب على المكاتب وفي ارض الوقف والثالث الاسلام فلا تجب
على الكافر لانه شرط صحة العبادات كلها والرابع الحرية فلا تجب على الرقيق لعدم تحقق التمليك والخامس
ملك نصاب فلا تجب في اقل منه لان الشرع قدر السبب به ثم النصاب انما تجب فيه الزكوة اذا تحقق فيه
اوصاف اربعة اشار الى الاول بقوله حولي لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والى
الثاني بقوله فارغ عن الدين الذي له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين
الزكوة مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني وقال الشافعي
في الجديد الدين لا يمنع وجوب الزكوة ولنا ان المديون ليس بغني والزكوة لا تجب الا على الغني وهو قول
عثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة والى الثالث بقوله وفارغ عن حاجته الاصلية
كدور السكنى وثياب البذلة واثاث المنازل وآلات المحترفين وكتب الفقه لاهلها لان المشغول بالحاجة
الاصلية كالمعدوم والى الرابع بقوله نام حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات او تقديرا اشار اليه
بقوله ولو كان النماء تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او يد نائبه لان السبب هو المال
النامي فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكوة عليه كمال الضمار كالآبق والمفقود
والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه
السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجحود اذا لم يكن له بينة
ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس وفي المدفون في كرم او ارض اختلاف المشايخ وقال زفر
والشافعي تجب الزكوة في جميع ذلك ولو كانت له بينة في الدين المجحود تجب لما مضى خلافا لمحمد ولو كان الدين
على مقر يجب وقال الحسن بن زياد لا تجب اذا كان فقيرا وقال محمد لا تجب اذا كان مفلسا وشرط ادائها

اي

اي اداء الزكوة نية مقارنة للاداء اي لاداء الزكوة الى الفقير كما في الصلاة الا ان الدفع يتفرق ظاهرا
فاكتفى بوجودها عند العزل وهو معنى قوله او نية مقارنة لعزل ما وجب من الزكوة فاذا عزل عن ماله ما
عليه من الزكوة ينوي ثم يدفعه الى الفقراء وان لم ينو شيئا له او تصدق بكله اي بكل النصاب او بجميع
ماله فقد سقطت عنه الزكوة لان الجزء الواجب دخل فيه ولو تصدق ببعضه سقط زكوة المودى عند محمد
وعند ابي يوسف لا يسقط لان الباقي محل الواجب ولو كان له دين على فقير فابراه عنه سقط زكوته عنه نوى
به الزكوة اولا ولو ابراه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض وزكوة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي
ولو كان الدين على غني فوهبه منه بعد الوجوب قيل يضمن قدر الواجب وقيل لا ولو وهب دينه من فقير
ونوى عن زكوة دين آخر على رجل آخر او نوى زكوة عين له لا يصح هذا باب في بيان احكام صدقة
السائمة اطلق الصدقة على الزكوة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء اي الزكوات سميت بها
لدلالتها على صدق العبد في العبودية والسائمة من سامت الماشية سوما اي رعت واسامها صاحبها
والمراد التي تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل او الركوب فلا زكوة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها
زكوة التجارة لا زكوة السائمة هي اي السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة حتى لو علفها نصف الحول لا تكون
سائمة حتى لا يجب فيها الزكوة وقال الشافعي في وجه يشترط الرعي في جميع الحول يجب اراد به الفرض في خمس
وعشرين ابلا سائمة بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية سميت بها لان امها صارت ذات مخاض باخرى ويجب
فيما دونه اي فيما دون المذكور وهو خمس وعشرون ابلا في كل خمس شاة ففي العشرين اربع شياه وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشر شاتان وفي خمس شاة ويجب في ست وثلاثين من الابل بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة سميت
بها لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن ويجب في ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها
ان تركب وتحمل ويجب في احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها تعرفه
ارباب الابل وهي اكبر سن يوخذ في الزكوة ويجب في ست وسبعين بنتا لبون ويجب في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين على هذا اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة
وما روي عن علي رضي الله عنه انه يجب في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فشاذ لا يكاد يصح
عنه حتى قال الثوري هذا غلط وقع من رجال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فانه افقه من ذلك ثم يجب
في كل خمس تزيد على مائة وعشرين شاة ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة
وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان
واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها يجب حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين يجب ثلاث
حقاق ثم يجب في كل خمس تزيد على مائة وخمسين شاة ففي مائة وخمسة وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة
وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق واربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين
يجب ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين يجب ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وسبعين يجب اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا الى ان ينتهي الى اي عدد وقع من الاعداد
الكثيرة كما استونف بعد مائة وخمسين مثلا اذا كانت مائتان وخمس ففيها اربع حقاق وشاة واذا كانت
مائتان وعشرة فاربع حقاق وشاتان واذا كانت مائتان وخمس عشرة ففيها اربع حقاق وثلاث شياه واذا كا

Copyright © King Saud University